[ 95 ] 35 - باب حكم اشتراط المشترى كون الوضيعة على البائع وجواز كل شرط سايغ مقدور (23227) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة، هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال: لا ينبغي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 36 - باب انه إذا عين نقدا لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد (23228) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى

---

الباب 35 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 59 / 253، وأورده في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب بيع الحيوان. (1) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (2) تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 26 من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 3، 5 من الباب 5 من الباب 4 من أبواب المكاتبة، وفي الباب 36 من هذه الابواب. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 229 / 998. (*)